

**قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (30) لسنة 2012م.
بشأن اتخاذ إجراءات مستعجلة**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 18/3/2011م.
- والنظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- واللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- والقانون رقم 11 لسنة 2012م. بشأن تحديد صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- والقانون رقم 37 لسنة 1974م. بشأن إصدار قانون العقوبات العسكرية.
- والقانون رقم 1 لسنة 1999م. بشأن قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح.
- وقانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له.
- وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة والمكملة له.
- وبناء على ما عرضه أعضاء اللجنة المكلفة من المجلس الوطني الانتقالي بشأن الأوضاع في مناطق التوتر الأمني.

قرر الآتي

(1) مادة

تكلف رئاسة أركان الجيش الليبي بالسيطرة على خطوط التماس في المناطق المتواترة أمنياً ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة التدابير والإجراءات وعلى وجه الخصوص الآتي:

- 1 - تحذير كافة الأطراف بالكف عن إطلاق النار خلال مدة أقصاها 3 ساعات من لحظة إعلان القرار واستخدام القوة ضد أي طرف في حال عدم الاستجابة.
- 2 - صلاحية التعامل العسكري مع أية آلية تطلق النار على المدنيين.

3- السيطرة على أي تحرك عسكري داخل المنطقة ومنع الدخول إليها والخروج منها عسكرياً إلا بعلم رئاسة الأركان.

4- الإسراع في اتخاذ الإجراءات الازمة لبسط سيادة الدولة على جميع المنافذ.

مادة (2)

على النائب العام اتخاذ الإجراءات الازمة على وجه السرعة للتحقيق في المظالم والوقائع التي حدثت بين الأطراف.

مادة (3)

يُعمل بهذه القرارات من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس بتاريخ
الأربعاء : 2012/4/4 م.